



Distr.
GENERAL

A/37/570/Add.1
4 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

إضافة

بعد صدور تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/37/570) تلقى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة الرسالة التالية :

" بالاشارة الى رسالتي المؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، أرفق
في هذا تقريراً تكميلياً لاتمام التقرير الاول المرسل اليكم عن مسألة الصحراء الغربية
وكان ينبغي ارسال هذا التقرير اليكم مع الرسالة المشار اليها اعلاه .

" وان مقررات اللجنة التنفيذية ستقدم الى المؤتمر القادم لرؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي سيعقد في طرابلس بالجماهيرية العربية
الليبية " .

المرفق

المقرر AHG/IMP.C/WS/DEC.2(II)Rev.2

مقرر اتخذته اللجنة التنفيذية بشأن طرائق
اجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية
واطاره التنظيمي

(مجتمعة في دورتها الثانية في نيروبي في ٨ و ٩ شباط /
فبراير ١٩٨٢)

مقدمة

في القرار AHG/Res.103 (د - ١٨) الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الافريقية في شهر آب/اغسطس ١٩٨١ ، عهد الى اللجنة التنفيذية بتنظيم واجراء استفتاء .
وقررت اللجنة التنفيذية ، بدورها ، أن تقيم ادارة مؤقتة لتنظيم استفتاء عادل ونزيه . ولكي
تستطيع الادارة المؤقتة البدء في تنفيذ المقرر حالما يتم وقف اطلاق النار ، سيتعين على
اللجنة التنفيذية أن تضع مقدا خطة تحدد فيها المبادئ الاساسية ، والخطوات الواجب
اتخاذها لاجراء الاستفتاء ، وجدولا زمنيا ينظم تنفيذ كل مرحلة من عملية الاستفتاء ، وذلك
بالتشاور مع طرفي النزاع . ويجب أن تشتمل هذه المبادئ الاساسية على الحقوق غير القابلة
للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير في ظروف خالية من التهديد والضغط ؛ وعلى
ان تتم توعيتهم بشكل تام بالمسائل التي ينطوى عليها الامر وان تكون الاجراءات المنظمة
للاستفتاء بحيث تكفل لهم ممارسة هذا الحق بحرية ودونما عائق . وعلى هذا الاساس قررت
اللجنة التنفيذية بموجب ذلك ما يلي :

١- الادارة المؤقتة

- (أ) ستكون السلطة المسؤولة عن تنظيم واجراء الاستفتاء هي الادارة المؤقتة التي
تعينها اللجنة التنفيذية ، والتي سوف تحول الصلاحيات التشريعية والادارية اللازمة لاجراء
الاستفتاء ؛
- (ب) يرأس الادارة المؤقتة مفوض تعينه اللجنة التنفيذية بموافقة الطرفين المتنازعين ؛
- (ج) يجب أن تحظى الادارة المؤقتة بالتعاون التام من جانب الهياكل الادارية
الموجودة حاليا ، وأن يتاح لها الاستعمال التام للتسهيلات الحالية مثل المكاتب والاتصالات
والنقل . . الخ ؛

(د) حدد مقرر منظمة الوحدة الافريقية من قبل الاسئلة التي سوف توجهه للمقترعين بوصفها اساسا للتصويت . وما بقي عمله بوصفه مسألة ذات أولوية هو التحديد الواضح للجهاز اللازم لاعداد قوائم باسماء من تتوفر لديهم الأهلية للتصويت . ونظرا لطبيعة هذه العملية التي يمكن ان تستهلك زمتا طويلا ، يوصى أن تهدأ فوراً اقامة الادارة المؤقتة . وسيكون الوقت اللازم لاعداد هذه القوائم هو العامل المحدد الرئيسي في وضع جدول زمني للاستفتاء ؛

(هـ) سيكون الهيكل الادارى الحالي هو الجهاز الذى تمارس من خلاله الادارة المؤقتة مسؤولياتها في حفظ القانون والنظام ؛

(و) يمكن للادارة المؤقتة ان تصدر أوامر وأنظمة لضمان حرية ونزاهة الاستفتاء . وقد تتناول هذه الاوامر مسائل مثل القيام بحملات دعائية ، أو الاجتماعات والدعاية السياسية ، أو الغاء القوانين التقييدية السارية التي قد تعوق اجراء استفتاء حر وعادل .

٢- تعيين المفوض

تعين اللجنة التنفيذية مفوضا بعد التشاور مع طرفي النزاع . وينبغي ان يستم التعيين قبل شهر واحد على الاقل من وقف اطلاق النار لكي يمكن تنفيذ الترتيبات الادارية والترتيبات المتعلقة بالموظفين .

ولتسهيل الاعمال التحضيرية التي يقوم بها المفوض ، يقترح ارسال فريق مشترك من منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة الى الاقليم للتحقق من الاحتياجات الادارية والتعبوية والاحتياجات الاخرى .

٣- طرائق تنظيم الاستفتاء

١ ' سيطلب الى شعب الصحراء الغربية التعبير عن نفسه بحرية وديمقراطية ، فيما يتعلق برغبته في الاستقلال او في الاندماج مع المغرب ؛

٢ ' يكون التصويت بالاقتراع السرى على اساس صوت واحد للشخص الواحد دون تمييز على اساس الجنس ؛

٣ ' تحدد الأهلية للتصويت في الاتفاق الاساسي . ويجب ان تجمع هذه الشروط في امر مجلسي او في مرسوم يصدره المفوض الذى يكون مسؤولا عن تسجيل المقترعين ، وتحديد الدوائر والحدود الانتخابية ، وعمل الترتيبات اللازمة لتمكين جميع العسكريين المنحدرين من اصل صحراوي من التصويت بما فيهم المرابطين في القواعد ، وانشاء هيئات ادارية محلية واعداد قوائم التصويت ، ويكون له سلطة وضع الانظمة في هذا الخصوص وتحدد هذه الانظمة ايضا اجراءات التصرف في الشكاوى المتعلقة بالاضافة

- أو الحذف ، وتحدد تفاصيل المخالفات المتعلقة بالتسجيل والعقوبات التي قد تفرض في هذه الحالات ؛
- ٤ ' وأول شروط الاستفتاء هو اعداد سجل باسماء من تتوفر لديهم الأهلية للتصويت . ويجب ان تؤخذ في الاعتبار عند اعداد هذا السجل أرقام تعداد سنة ١٩٧٤ . وفور اعداد قائمة أولية يجب ان يتاح فحصها بدقة ويجب تحديد اجراءات مناسبة لاستعراض القائمة والفصل في اى دعاوى او اعتراضات بشأنها ؛
- ٥ ' تحدد اجراءات التصويت على الاستفتاء في الانظمة التي يضعها المفوض . وتنص هذه الانظمة على طريقة التصويت الفعلية مثل وضع بطاقة الانتخابات في صندوق واحد أو في احد صندوقين يحمل كل منهما رمزا متعلقا بأحد الخيارين - الاستقلال أو الاندماج مع المغرب - يختار بينهما المقترعون .
- ٦ ' تغطي انظمة التصويت مسائل مثل واجبات مأموري الاستفتاء ورؤساء مراكز الاقتراع ومساعدى الاقتراع وحقوق وكلاء الاقتراع عن الاطراف المؤيـدة لأحد الخيارين ؛
- ٧ ' ويجب ان تصف انظمة التصويت بالتفصيل اجراءات اجمال النتائج : تسليم صناديق الاقتراع من رؤساء المراكز الى مأموري الاستفتاء ؛ وعد الاصوات في حضور المراقبين والوكلاء ؛
- ٨ ' وبالإضافة الى ذلك ، يجب ان تحدد الانظمة الاجراءات الواجب اتباعها في مراكز الاقتراع وطريقة عد الاصوات وعقوبات المخالفات المتعلقة باجراءات التصويت ؛
- ٩ ' يجب ان تجرى ، قبل التاريخ المحدد للتصويت بوقت كاف ، حملة اعلام لتعريف المقترعين بأهمية الاستفتاء والمواضيع التي ينطوى عليها واجراءات التصويت . وبالرغم من ان هذه الحملة الاعلامية يقع عبء مسؤوليتها على الادارة المؤقتة ، الا انه يجب اتخاذ تدابير لضمان حرية التعبير والاجتماع والنشر والحركة ؛
- ١٠ ' فيما يتعلق باجراءات التصويت ، يجب اتخاذ الترتيبات لمنع الانحرافات ولضمان امن مراكز الاقتراع ومنع اى اكراه للمقترعين او تخويف لهم . ويجب ان تتخذ التدابير ايضا لضمان سلامة بطاقات الاقتراع بعد التصويت وخلال العد الرسمي ؛

- ١١٠ يجب ان تنص الانظمة المتعلقة بالاستفتاء على اجراءات مناسبة للفصل في الدعاوى والالتماسات المتعلقة بالتصويت والمخالفات المتصلة به ؛
- ١٢٠ تنشر النتائج الرسمية للتصويت في جريدة رسمية خاصة يعدها المفوض الذي يشهد بأن الاستفتاء قد تم بعدالة ونزاهة وأنه قد سجل رغبات الشعب بأمانة ؛
- ١٣٠ يبلغ المفوض النتائج الى اللجنة التنفيذية التي تقرها وتصدق عليها بمقرر مناسب . ويعتمد هذا المقرر بدوره من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
-